

مرحوم آخوند می نویسد:

«أن اختلاف المشتقات في المبادئ و كون المبدإ في بعضها حرفه و صناعة و في بعضها قوة و ملكة و في بعضها فعليا لا يوجب اختلافا في دلالتها بحسب الهيئة أصلا و لا تفاوتاً في الجهة المبحوث عنها كما لا يخفى غاية الأمر أنه يختلف التلبس به في المضي أو الحال فيكون التلبس به فعلا لو أخذ حرفه أو ملكة و لو لم يتلبس به إلى الحال أو انقضى عنه و يكون مما مضى أو يأتي لو أخذ فعليا فلا يتفاوت فيها أنحاء التلبسات و أنواع التعلقات كما أشرنا إليه.»<sup>۱</sup>

توضیح:

۱. هیأت - که محل بحث در مشتق است - به نحو واحدی وضع شده است. ولی در برخی مبدء، فعلیت ضرب است (ضارب) و در برخی شأنیت اثمار است (مثمر) و در برخی ملکه اجتهاد است (مجتهد) و در برخی حرفه نجاری است (نجار).
۲. طبیعی است که در این صورت تلبس به مبدء نحوه خاص خودش را دارد یعنی تلبس به حرفه آن است که فرد این شغل را انتخاب کرده باشد و تلبس به شأنیت آن است که دارای این شأنیت باشد.
۳. و لذا اگر مبدء فعلیت تجارت باشد، کسی متلبس است که بالفعل تجارت می کند ولی اگر مبدء، حرفه تجارت باشد، کسی که شغلش این باشد (و لو بالفعل تجارت نمی کند و اصلاً هم تا کنون تجارت نکرده است.) متلبس است.



کلام امام خمینی: حضرت امام، با رد نظریه آخوند، بر این باورند که مبدء ضرب معنای فعلیت ضرب را دارد - مثلاً - و نمی تواند هم معنای فعلیت و هم معنای شأنیت و ... را دارا باشد مگر اینکه قائل به تعدد وضع شویم - و هو کما تری - و لذا می فرمایند:

۱. کفایةالأصول، ص ۴۳



«أنّ تلك المشتقات مع قطع النظر عن الجرى و الحمل تفيد معانى غير معانى المشتقات المتعارفة، فالمساجد بمفهومه تصوّرى يدلّ على المكان التهيئى للعبادة، وكذا المفتاح، و لفظ التاجر و الحائك بمفهومهما التصوّرى يدلّان على الحرفة، و إنكار ذلك مكابرة، فدلالة هذه على تلك المعانى غير مرتبطة بالجرى و الحمل. فلا محيص بعد عدم الالتزام بتعدّد الأوضاع أن يقال:

أمّا فى مثل التاجر و الخياط - ممّا تدلّ على الحرفة و الصنعة - فإنّها استعملت فى تلك المعانى أوّلاً بنحو المجاز فصارت حقيقة إمّا باستعمال الموادّ فى الصنعة و الحرفة، أو استعمال مجموع المادّة و الهيئة مجازاً، باعتبار أنّ المشتقات كأنّها كلمة واحدة مادّة و هيئة كسائر العناوين البسيطة. و هذا - أيضاً - لا يخلو من بُعد، و حيث إنّ المتبادر منها الحرفة و الصنعة لوحظت المناسبة بينها و بين المعنى الحقيقى، و لم تكن العناية المصحّحة فرض الفترات كالأعدام و رؤية المبدأ الفعلى حاصلاً، لكون ذلك خلاف المتبادر، فإنّنا لا نفهم من التاجر و مثله إلاّ من كان حرفته كذلك، لا المشتغل بفعل التجارة دائماً كما هو واضح.

و ممّا ذكرنا يتّضح الحال فى أسماء المكان و الآلات، مع إمكان أن يقال:

إنّ فى مثل المسجد و المنبر و المحراب و أمثالها، انقلبت الوصفية إلى الاسمية، فكأنّها أسماء أجناس لا يفهم العرف منها إلاّ ذات تلك الحقائق، و لا ينسب إلى الذهن المبادئ رأساً، و كذا فى أسماء الآلات. بل يمكن أن يقال: إنّ المفهوم العرفى من مكان السجدة و آلة الفتح ليس إلاّ ما يعدّ لهما، لا المكان الحقيقى الذى اختلفت فيه آراء الحكماء و المتكلمين، و لا الآلة الفعلية للفتح، فحينئذ يمكن أن يلتزم بأنّ هيئة اسم الآلة وضعت لها، و تكون هى فى نظر العرف بمعنى ما يعدّ لكذا، و هيئة اسم المكان لمكان الحدث، و المكان لدى العرف ما يعدّ لتحقق الشىء فيه، لكنّه لا يطرد ذلك بالنسبة إلى الثانى، و إن لا يبعد بالنسبة إلى الأوّل.»<sup>١</sup>

